قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/126	1228/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/12/1هـ الموافق 2013/10/6م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اعتراض على تخفيض رأس مال شركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، يشكو فيها المدعى عليها، ويفيد بأنه كان لديه أسهم في المحفظة رقم (...) في شركة (أ)، وكان عددها (750) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها وذلك قبل تخفيض رأس المال، وبعد ذلك أصبح عدد الأسهم في المحفظة 257 سهماً أي بفارق 493 سهماً. وكذلك كان لديه في شركة (أ) محفظة أخرى برقم (...)، وكان يوجد بها (2612) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وبعد تخفيض رأس المال أصبح عدد الأسهم (895) سهماً أي بفارق (1717) سهماً. ويطلب من اللجنة تعويضه عن خسارته بالأسهم التي قاموا بسحبها من محفظته.

وقد قامت اللجنة بتزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطابها وبطلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة الشركة المدعى عليها التي جاء نصها: "أولاً: عدم تحرير المُدّعي لدعواه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتحقق من موجودات محفظته والعمليات التي تمت عليها وعدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ النقص الذي يدعيه وسببه قبل إقامة هذه الدعوى: 1. إنّ المُدّعي لم يُحرر دعواه، ولم يُحدد في دعواه تاريخ ملكيته للأسهم وتاريخ اكتشافه النقص الحاصل الذي يدّعيه وسببه وعلاقة الشركة بهذا النقص، وبالتالي كان من المتوجب على المُدّعي قبل إقامة دعواه لدى اللجنة الموقرة التثبت من عدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه، وذلك من قبل شركة السوق المالية (تداول)؛ حتى تتمكن شركة السوق المالية (تداول) من إجابته إلى طلبه وإفادته بسبب التخفيض إن كان هناك تخفيض أو إن كان هناك خطأ في تسجيل البيانات لديهم، فيتمكنوا من تعديله. بناءً على ذلك، نأمل من سعادتكم التكرم برفض هذه الدعوى؛ لعدم تحريرها استناداً للمادة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والتوجيه للمُدّعي

بأنّ عليه مراجعة شركة السوق المالية (تداول) مع إحضار ما يثبت ذلك قبل إقامة دعواه. 2. إن المُدّعي لم يرفق من الأسانيد ما يثبت دعواه، مما يجعلها مُقامة دون سبب نظامي أو شرعي ومستوجبة الرد شكلاً وفقاً للقاعدة الفقهية "الدعوى المجهولة فاسدة". ثانياً: التزام المُساهِم المُدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة بتخفيض رأس المال بنسبة (65,71%) 1. إنّ الشركة تودُّ التوضيح لسعادتكم – وفقكم الله – أنَّ الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة انعقدت في القاعة الإعلامية في المركز الإعلامي لـ(تداول)، وقررت الجمعية في البند الأول من بنود جدول الأعمال ما نصه : "الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي، بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1.4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً؛ وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة". 2.

تمَّ نشر دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المذكور أعلاه حسب المتطلبات النظامية، وذلك في الصحيفة الرسمية وفي الصحف المحلية وفي الموقع الإلكتروني لـ(تداول) (مرفق نسخة من الإعلانات مستند رقم 1). 3. صدر قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة المذكور أعلاه وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وقد تمَّ تعديل نص المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للشركة وكذلك السجل التجاري تنفيذاً لقرار الجمعية العامة المذكور (مرفق مستند رقم 2)، وقد وافقت الجهات التنظيمية مثل وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة (مرفق مستند رقم 3). ولما كانت المادة (96) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ تنص على: "الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها"، وكانت المادة (11) من النظام الأساسي للشركة تنص على: "ويترتب على الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها"، فبموجب هذه النصوص النظامية فالمُساهِم المُدّعي يُعتبر مُلزَماً بالقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة، وقد يكون ما يدّعيه المُدّعي من حصول تخفيض في عدد الأسهم التي يمتلكها نتيجةً لتنفيذ (تداول) للقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية للشركة المُبين أعلاه. 4. كانت إعادة هيكلة رأس مال الشركة من خلال تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته بالإجراءات والطرق النظامية المتبعة من خلال جمعية عامة غير عادية ومراعاة النصوص النظامية المتبعة، وما تلا ذلك من إصدار القرار اللازم لتخفيض رأس المال بناءً على أغلبية الأصوات المؤيدة لذلك بنسبة (99.33%). بناءً على ما تقدم، نأمل من سعادتكم – وفقكم الله– التكرم بالحكم بما يلي: 1. رفض الدعوى؛

لعدم تحرير المُدّعي لدعواه، وعدم تقديمه ما يثبت علاقة الشركة بما يزعمه، وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتأكد من عدد الأسهم التي يمتلكها وتاريخ النقص الحاصل الذي يدّعيه وسبب ذلك. 2. رفض الدعوى بناءً على التزام المُساهِم المُدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وذلك بتخفيض عدد الأسهم من (1,4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم".

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها رفق خطابها وبطلب الإجابة عنها.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي أصالة ووكيل المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي عن رده على المذكرة الجوابية على لائحة الدعوى المقدمة من الشركة المدعى عليها التي تم تزويده بنسخة منها في تاريخ 1434/6/14هـ؟ فأجاب بأنه لم يتسلمها، فأخبرته اللجنة بأنه تم إرسالها على العنوان الذي زود به اللجنة في ملف القضية، وقامت اللجنة بتزويده بنسخة أخرى منها في هذه الجلسة، وبسؤاله عن رده عليها، وهل لديه مزيد بيان على دعواه؟ أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لتزويد اللجنة بالإجابة. وبسؤاله عن عدد أسهمه في الشركة المدعى عليها قبل تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته ؟ أجاب بأنه يملك محفظتين لدى شركة (أ): الأولى رقم (...)، وكان بها 750سهماً، والثانية برقم (...)، وكان يوجد بها 2612 سهماً. وبسؤاله عن عدد أسهمه بعد تخفيض رأس المال؟ أجاب بأن أسهمه في المحفظة الأولى أصبحت 257سهماً، أما أسهمه في المحفظة الثانية فأصبحت 895 سهماً. وبسؤاله هل قام بالاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل ما زالت الأسهم موجودة في محفظتيه أم تصرف بها؟ أجاب بأنه قام ببيع بعضها واشترى أسهماً جديدة في نفس الشركة. وبسؤاله عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه يتمسك بطلباته الموضحة في لائحة الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، وهل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأن موكلته سبق لها الإجابة عن لائحة الدعوى، وتتمسك موكلته بما ورد فيها من دفوع وطلبات مؤيدة بالمستندات التي تؤكد سلامة موقف الشركة واتباعها لجميع الإجراءات النظامية ذات العلاقة بتخفيض رأس المال وبموافقة من وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية والجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة، ويطلب رفض الدعوى بناءً على ذلك واستناداً إلى القرارات السابقة الصادرة عن اللجنة في هذا الشأن. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. ولقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه لموافاة اللجنة بما طُلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي فقد اختتم كل من الطرفين أقواله، وبذلك اختُتمت هذه الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعي أكد فيها ما ورد في لائحة الدعوى، وتمسك بما طالب به في نفس اللائحة.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "أولاً: عدم تضمن مُذكرة المُدّعي أي إضافة جديدة: تتمسك الشركة بدفوعها وطلباتها الواردة في اللائحة الجوابية على الدعوى، حيث لم تتضمن مُذكرة الرد الواردة من المُدّعي أي إضافة أو تقديمه لأي إثبات أو مستند شرعي ونظامي لصحة ما يطالب به وما ادعاه في هذه المذكرة. ثانياً: انتفاء أركان المسؤولية المدنية مما يستوجب رفض الدعوى: من المعلوم نظاماً وقضاءً أنّه يُشترط للمطالبة بالتعويض توفر أركان المسؤولية المدنية (خطأ – ضرر – علاقة سببية)، كما أنَّ الأصل المتقرر في الشريعة الإسلامية أن مُدّعي الضرر هو المكلف بإثبات الضرر الذي يدّعيه وإثبات تعدّي من ألحق به الضرر وأنَّ تعدّيه كان هو السبب في الضرر؛ لأن الأصل براءة ذمته من أي التزام بالتعويض واليقين لا يزول بالشك، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البيّنة على المُدّعي". وبناءً على ذلك، وحيث خلت دعوى المُدّعي من أي إثبات لوجود خطأ من الشركة أو ضرر وفق الشروط المبينة أعلاه، فإنَّ دعواه مستحقة للرفض؛ لخلوها من أي إثبات. ثالثاً: سلامة موقف الشركة وعدم ارتكابها لأي خطأ من حيث إعادة هيكلة رأس المال: نؤكد لسعادتكم – حفظكم الله – على ما جاء في اللائحة الجوابية على الدعوى من أنّ وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية وافقتا على إعادة هيكلة رأس مال الشركة عن طريق تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية، وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة على تخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثمانمائة وواحد مليون ريال سعودي، بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً؛ وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة. وقد قامت الشركة بجميع الإعلانات والإجراءات النظامية المتعلقة بهذا الشأن، وفق ما ورد في نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة ونظام السوق المالية. رابعاً: الطلبات: بناءً على ما تقدّم، فإنّ الشركة تتمسك بسابق طلباتها".

ولقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي حصر دعواه في طلب التعويض عن أسهمه في الشركة المدعى عليها، وبما أن الأسهم التي يطلب التعويض عنها إنما استُهلكت نتيجة تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المدعي مساهم في الشركة المدعى عليها، وتنحصر دعواه في اعتراضه على خفض عدد الأسهم التي يملكها فيها، ويطلب التعويض عن أسهمه التي ألغيت نتيجة لهذا الخفض، وحيث إن خفض رأس مال الشركة المدعى عليها وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي في الشركة تم بناءً على قرار صادر

عن الجمعية العمومية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.